

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والارشاد
وتوعية الجاليات بنخال
مسجلة برقم (٣٣٨٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ :
الرقم :
المشفوعات :



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بنخال
تصريح رقم: ٢٢٨٤

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

SA 4980000 466608010078886
30373131000104
SA 2280000 431608010082286

حسابات المكتب
المصرفية
حساب الزكاة



الباحة - نخال nukhaldawah
nukhaldawah@hotmail.com 0599442200



ال تاريخ :
الرقم :
المشفوعات :
مرااعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الادارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاتها الآتي:

1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها
2. المراجعة الدورية للهيأكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمدتها
3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها
4. وضع اسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
5. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحساب وتنشيط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشركات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
6. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهياكل ودمج صكوك املاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى مسكنية، وإجراء أي تصرفات محققة الجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
7. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
8. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
9. إعداد قواعد استعمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الوزارة
10. تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض
11. تزويد الوزارة بالحساب الختام والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية
12. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمداته
13. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
14. تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤوليته وتزويد الوزارة باسم وقرار التعين وصورة من الهوية الوطنية، مع بيانات التواصل معه
15. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.



التاريخ :
الرقم :
المشفوعات :

16. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على **الحالة النظامية** لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير

17. في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع

18. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المرابع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة

19. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك

20. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن

21. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وانشطتها في الأوساط ذات العلاقة

22. وقبول العضويات بمختلف أنواعها، وتسبب قرارات رفضها

23. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

24. وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

25. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاص.

26. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا .

27. تدون وقائع الاجتماع وقراراتها في محضر ويوقع عليها الأعضاء الحاضرون يحق للمجلس ان يفرض الرئيس او نائبه والمشرف المالي بالتصرف معا فيما له من اختصاصات مالية او ينتج عنها الاختصاصات المالية، واتخذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من القيام بما انيط بها من اعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجها، وله تفويض الرئيس او اي عضو آخر في ذلك

28. على مجلس الإدارة تفويض رئيس او نائب او من براه بتمثيل الجمعية امام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحها حق تفويض وتوكييل غيره من عدمه.

29. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء او البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك





التاريخ :
الرقم :
المشفوعات :

الصلاحيات المنوحة لأعضائها :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاتها الآتي:

1. الرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

2. تمثل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، ولها تقويض ذلك لمن راه من أعضاء المجلس أو غيرهم

3. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات

4. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي

5. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع

6. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية

7. يحق للرئيس تقويض نائبة بما له من اختصاصات

المشرف المالي (أمين الصندوق)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية والرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق شرطها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

1. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة

2. الموارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها

3. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها

4. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في المجالات الخاصة بها

5. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة

6. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومرافقة المستندات وحفظها





التاريخ :
الرقم :
المشفوعات :

7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية

8. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة

9. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة او نائبة

10. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حساب الأصول النظامية

أعضاء مجلس الإدارة للدورتين (1442 - 1438) تنتهي مدة تكليف المجلس في 1446/7/10

الاسم	رقم الهوية	المنصب	آخر دورتين	الدورات في المجلس
علي محمد الغامدي	1016565374	رئيس مجلس الإدارة	1	عضو مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة
سفر حمدان الغامدي	1020430425	نائب مجلس الإدارة	1	نائب مجلس الإدارة
محمد حمد الغامدي	1021478696	المسؤول المالي	1	المسؤول المالي
حمد زنان الغامدي	1028973731	عضو مجلس الإدارة	1	رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة
محمد مسفر الغامدي	1021177827	عضو مجلس الإدارة	1	عضو مجلس الإدارة
امبارك عبد الله الغامدي	1054944325	عضو مجلس الإدارة	1	عضو مجلس الإدارة
سالم علي الغامدي	1025604800	عضو مجلس الإدارة	1	عضو مجلس الإدارة

